اما رحمن المديني على حق الله تعالى كالدين والوصية لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يؤدي قوله اثم واجزاه وذلك
لانه عصى بغير ما اطاع به فعصيانه بترك القضاء والطاعة بفعل الحج وكذا في الجمل واللبوث فانه عاص باستعمالها
ومطيع بمصيره في المواضع التي يقف او يطوف او يسعى فيها قوله يقدمه وذلك لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال عليه السلام والامام قائم مقام الرسول عليه السلام في اقامة منار
الدين واحياء معالمه وسواء كانت منفعة الشخص بشجاعته او رياسته او معنى من المعاني في ليس الحج و
وان كان على الفور فوقته موسع في العمر كله ومصلحته تختص بشخص ومصلحة الجهاد عامة للمسلمين لما فيه من
النفع برفع الظلم وازالة المنكرات قوله لم يكره وذلك لانه غير معدود وقد قال تعالى ولله على الناس حج
البيت وهذا خطاب لمن كان مستطيعا للحج بنفسه و قوله وكذا في حج النفل خلافا فيه محمد انه قادر
على الحج فلا يستنيب كالفرض وجه ان النفل مبني على التساهل واتساع المسلك كالصلاة من قعود فلما
لم يوسع فيها بالاستنابة كالمأيوس ... الصيام فكذلك الحج و قوله فكذا عدم وطء وسن
حتفهم انه عذر يرجى زواله فلا يجوز الاستنابة فيه كالصداع والرمد و ... ومن معه انه غير قادر على
الحج فلا يستنيب كالفرض اداؤه في الحال وقد لزمه فرضه فله الاستنابة كالمأيوس قوله فان لم يزل اجزاه وذلك
لحصول العذر في حقه واتصال الموت به و قوله وعلى الخلاف هذا الحجة ثم انه لا يكشف ان المرض غير مخوف
فالعمرة بالحنفية ولا يجزيه ... ان العبرة بالدوام وقد احج عن نفسه عن مرض مخوف لم يرجاؤه
فيجزيه قوله وليس للرجل منع زوجته وذلك لما ذكره في الكتاب ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت لم يشترط
اذن الزوج ولقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قوله فقيل ان له ... في الكل يعني في هذه المسئلة
وفي المحصر ... من كل مسئلة الى النيابة وقيل ان المحصر يحل بالهدي منه وهي تحل بالهدي
من الزوج فلو كان منها سقطت عنها العمرة وقيل انها ... محمد فانه يصح احرامها على عمرة وهي
لم تتمكن من العمرة بل تحللت بالهدي فلزمها العمرة متى امكنها قوله وتحرم من مكانه اذا كان داخل الميقات
يعني وفيه ما يأتي من الخلاف هل يحتم عليه من مكانه او يجوز من ورائه الى مكة ما لم يدخل الحرم المحرم وان كان
... او غيره من الحرم وان كان مكيا او غيره من الحكم بحيث لم يكد يدخل مكة ويحرم منها لكون محبته مكية
... وهو المراد بقوله في الكتاب وان احرم ... من مكة فهو افضل يعني حسن كان
في الحرم قوله فلا حكم لاحرامهما وذلك لانه لم يكن احرامهما صحيحا بخلاف العبد لانه مكلف مسلم
فاحرامه صحيح ولكنه لا يجزيه عن حجة الاسلام لانه قد لزمه الاول لا عنها ومن حيث ان احرامه
لم يكن وهو حر ... قوله وجب الحج المرة وذلك لانها لما نزلت ان لله الحج قالوا يا رسول
الله أفي كل عام فسكت عليه السلام فقالوا يا رسول الله افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ثم قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم و قوله اعاد الحج وجوبا وذلك
انه قد بطل الاول بالكفر فصار كانه لم يصل ولقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فالردة تحبط
اعمال الطاعة ... انه ... صحيحة وهي للابد والاحباط انما يكون اذا مات على ردته
لا ان اسلم لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فلما ابطلها الكفر وفيه ... اعاد كر

المدر

فصل واشهر الحج

انه الموت لسان الخلود في النار — شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات والمعروف الحج اشهر معلومات وعن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود في تفسير الاية بانها
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وحجة ... في القاسم ... ولا ... والوقف الخارج
وهو جائز للمحرم يوم النحر بعد الزيارة فلا يبقى فلا ارفث ان الحرم قال يوم يسن فيه الرمي فلم يكن منها كايام التشريق
فلما نقل عليه القياس بانه يوم يؤدى فيه بعض اعمال الحج فكان منها كالذي قبله قوله صح واكره اما الصحة فلقوله تعالى يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فاذا الظاهر ان الاحرام يصح في جميع الاشهر اما الكراهة فلان الانسان ... مأمور ان
تقدم على محظورات لطول مدة الاحرام فمن امن ذلك لم يكره له وقيل لكونه في غير وقته ... وسن ان
الحج عبادة موقتة فاذا احرم بها في غير وقتها لم ينعقد ... تنعقد ما هو من جنسها كمن احرم بالفريضة قبل دخول
وقتها فانها تنعقد نفلا ... على مكانه قال في الزوائد والخلاف من اصحابنا في المفرد فاما القارن
والمتمتع فلا خلاف ... ان احرامه بالحج في غير هلال لا يصح قوله ذو الحليفة وذلك لقول ابن عباس وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن
لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذا
حتى اهل مكة يهلون منها هكذا رواه البخاري و قوله على ستة اميال هذا ذكره في الكافي الذي في الاسقا
على ميل من المدينة و قوله الجحفة هي بقرب الحرم وكانت تسمى مهيعة لكن السيل جحف اهلها فسميت الجحفة
و قوله وقرن المنازل هو بسكون الراء وذكر في صحاح الجوهري انه بفتحها وغلط و قوله ذات عرق و
ذلك لخبر جابر وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق وقال ... ميقاتهم العقيق احتياطا
لبعد وادي العقيق بعد من ذات عرق قال ... لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم وقت لهم ذات عرق ... و قوله
... وذلك لان العبادات اذا كان لها تعلق بالمكان فالواجب معاينة ذلك المكان فان لم
تمكن المعاينة تحرى كما قوله في القبلة و قوله ميقاتهم مساكنهم لما روى ابن عباس عنه عليه السلام انه قال ومن
كان داره دون الميقات ومكة فمن حيث نشأ حتى يأتي ذلك على اهل مكة ... يعني ذلك ان كل انسان ميقاته
داره حتى تنتهي الديار الى مكة فياتي الانسان مكة و قوله وفاقا ذكره في التقريب ... على الخلاف في قوله
ميقاتهم الحرم المحرم للحج والحل للعمرة لقوله عليه السلام واهل مكة يهلون من مكة يعني الواقف بمكة وان لم يكن مقيما فيها
ولانه عليه السلام احرم من الجعرانة لعمرته في السنة التي قاتل فيها هوازن قال عليه السلام والجعرانة بتشديد الراء
وبتخفيف قوله وفاقا وذلك لما رواه ابن عباس من حديث المواقيت فانه لا وجه لتوقيتها الا لاجل الاحرام
لتأديه الحج والعمرة و قوله وكذا عندنا وذلك لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يتقدم ذكر احرام
وانما تقدم قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام فدل على ان ... البيت وجب عليه الاحرام وحجة ... ومن معه انه
دخل لغير نسك فلا يلزمه الاحرام كالمتكرر دخوله فانه صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح الا ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد
قبلي ولا بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ... ابن عباس لا يحل لاحد دخول مكة الا باحرام ورخص للحطابين
والحمالين ... قوله الا الامام المسلمين قال عليه السلام انه عليه السلام دخلها يوم الفتح وعلى رأسه المغفر
وهذه صفة من ليس بمحرم وقال ... ان مكة حرام ... الامام قائم مقامه قال ... لكحاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1